

وقتا يعمل فيه مقدمه عليها كان هناك اضطرارها فليس ان انكر صلوة
 الصبر مثله يستعمل قال ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان نضل صلاة العصر في يوم مرتين يعني اذا كانت الاوقات صحيحة الا ان نضل صلاة
 جماعة والعبد يباع للشرع لا للشرع نفسه **فصل** ان الشارع ما سن ذلك المستحب
 ذلك الوقت ذاهل من كون ان هناك اضطرارها فلما نادى مع علمه بان فعل المضبوط
 في الوقت الذي شرع فيه مطلوب كان فعل الاضطرار الوقت الذي شرع فيه مطلوب
 ايضا على ما ينبغي لطالب العلم ان يتراءى في المودة فيشتغل بها علمه لان نضل عليه
 بالمرق الشرعية بخروج الاضطرار فيه وذلك الملا في ذكره في الاشتغال بالسنن
 كلها وبنيتها من انما الرشد في حجة اليها هذا مع انك تها ما تبين في العوالم
 وغنية وغيره وحسب وعرف وكروعي ولا يقول لنفسه هذا الاشتغال بالعلم والادب
 للشرع في نفسه كاي وقت بل امره بالاشتغال بسنة من السنن المضبوط لها في
 الاشتغال بالعلم افضل مع علمه به ان خلاصه فيه فانه مشوق للشرع بما يكون في
 قلة الدين واما علمه اذا نزل فعل السنن والاضطرار في وقت كونه من الجلال وتزاد
 الاوراد السنية كيف يدب منه الاشرى لا يجد يعقده فيه احد ولا يقول له ما في
 ابي الجاهل من كونه من فعل السنن الا ان كان من طلبة العلم يصير الناس يفتشونه
 وصبا اوله المواقف قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من شئت اذ الله في الارض من انتم
 عليه خيرا فوضو من انتم عليه خيرا فوضو من انتم عليه خيرا فوضو من انتم عليه خيرا
 رحمه الله يقول اذا كان الفقيه تارك السنن والاوراد وادام القوم في كل يوم
فصل في من السلوات السنن فانما العزيمة لا تجزئها في يوم من الايام او جعل
 الاشتغال بالعلم في غير وقتها وان سمعت من رجل جلس في غير وقتها
 علم وترك العمل فان المؤمن لا يتبع من غير وقت فعل الاوراد الشرعية لفته والتمس
 بالخير الذي امر به الشارع حتى لا يجد يتبدل له وقت بطالها اياما او فاق المثل الذي
 تفرق الشرع ذلك مع وقتها ان شاء الله تعالى فاعاد ذلك واعمله عليه وقته بسبب الحكمة
 على ذلك في عهد الابرار ما كان الملاءمة في كتب العلم وزججه والله يتولى ذلك **وروي**
 مسلم وغيره من وقت الصلاة في وقت الامام احمد مرويا عن اسناد حسن ان العبد
 المسلم يجهل الصلاة يريد بها احيد الله فتنقذ عنه ذنوبه كما تها في هذا الوقت
 عن هذا الخبر واحد يرض منها في كل ذلك الوقت **وروي** مسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه عن معاذ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 قلت لما احببت عمل عملي يظني بالله الحجة او قال قلت لخير في احب الاعمال الى الله
 فسكت ثم سالت فيسكت ثم سالت انا المفقود سالت عن ذلك رسول الله صلى الله
 وسلم فقال عليك من السجود فانك لا تتبين له سجدة الا وصل الله به ما رجع وحده
 بها خطيته **وروي** ابن ماجه عن اسناد صحيح استكنوا من السجود وركعتهم
 عن سبعين تعبد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعلت الصلاة في سبيل فقلت اسألها
 في الجنة قال او غير ذلك قل هو هذا قال فاعني قوله انك تترك السجود **وروي** الكل
 مرويا عما من حاله ليكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يفرجه

الصلوة

الهاين

فقلت

في التراب

في التراب او يضع وجهه على التراب من غير حال **وروي** له ابي بصير عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يبسكتك طلبتك في رواية له اسناد حسن الذي
احد عليه وسلم من يعرفه ان صاحب هذه الغربة او افلان فقال كان
 ان نسقها بالوقت في قوله الوقت المصطلح اول الوقت من امره في كل وقت
 فانت فضيلة اول الوقت وهذا العهد يجله لثمن من سكان المساجد فضلا عن
 الجوار والسماهة ههنا في الوضوء اول الوقت حتى تفرغ من صلاة الجماعة وتغيب
 لاحد من وقتها في قوله الوقت متمم **وروي** في ذلك مع خضوع من طلبة العلم في
 كثير الجماعات في الصلاة تتقدم للصبر وهو جالس يترقب لوقت الصلاة فانه
 الوقت متمم فقلته ولو كان متمما لكانت رتبة كل صلاة كجاءه مثل صلاة
 فقال المسبحة وشره في حجة صلاتي ولو مع واحد فقلته في اتحاد في وقت
 جرك والاضطرار وتكون في الصلاة كما يكون من الامية الضالين عن السنة وما جرم
 ذلك الى التلبس بالعبث عليه به الفقه فان حقيقة الاصل ليسه لا تترك
 الاية والامر الشرعية فيذهبهم الى التسوية لك خصم من قرون في الصلاة فلا يصح
 مثل هو لا يخبر ولو كان مع من العلم امثال الجبال **وكان** سيبويه في العلم المنقول
 يقول اذا قرأ من العلم فاقوا على العالمين والاعلمين ان تقرأ على حدين الجاهلين
 لا يعرفون على العمل واعلم فانك تخسرون بركة علمك فان ليس هو لاد المرصا كالم
 جملة الشريعة في علمها بما يقام فاذا التلح حالي تلت حال الشريعة لعلمه لا يمكن
 يفعلها حتى يقدرى الناس هم فيها كان الشريعة غير موجودة لانه لا يوجد
 الا العمل بها وكان رضي الله عنه يقول حكم العقوبة الذي لا يعمل حكم الضالين
 نظر القاتل القاتل كما يخرج على وجهها فطهيمه ليس في الطريق فقال له اقل
 فانك تعرف مذاقها وتذاع وما لك احد يعرف ذلك في هذه الاشياء مع انه قد
 حتى صرحه ولقد ساعد ورجع الى بيته بلا جهاد فكان ذلك العقيد المكون في علمه
 سائلا يقابل بها الصلة وان باءه عليه في واقعة قد علمه من غير ليس هو
 عليه ويقول يجوز في التقليد للضرورة وان نابعه لحد في ان نقله غير ضرورة
 اقام الالة والبرهان على الضرورة فتنا هذا ربا يكون علمه ذاهل الانا **وروي**
 بالشيخ ادي الشريعة ولا تجادل من نطقه فيما تخسرونه والله ينزلها **وروي**
 الشيطان وغيره ان عبد الله بن مسعود قال يا رسول الله اي العمل احب الى الله
 قال الصلاة ثم قتها الدنيا **وروي** التمهدي والمدار فقله مرويا عن الاول **وروي**
 في صلاة الله والخير عن النبي في اول اللما يقتل في وسط الوقت رحمة **وروي**
 الذي هو رخصا فقلنا اول الوقت على التزم لفضل التزم على اللات وروي الامام
 احمد والطبراني واللفظ للطبراني مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حقا فقله لغيره في بعضها استغنا فاجدها في بيته ان دخله الجنة **وروي**
 مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقتها واسع لها وضوءها وانها ما فيمها خضوعها
 ورويها ما يخرجها من حيث هي وما مسرة تقبل حفضك الله كما حفضني ومن

احد العلماء من يقول في التراب

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبسكتك طلبتك في رواية له اسناد حسن الذي

في التراب